

Distr.
GENERAL

S/RES/813
26 March 1993

مجلس الأمن



القرار ٨١٣ (١٩٩٣)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته ٣١٨٧ المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في تقرير الأمين العام بشأن مسألة ليبيريا (S/25402)،

وإذ يشير إلى قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ يشير كذلك إلى البيانين اللذين أدلى بهما رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن المجلس، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (S/22133) و ٧ أيار/مايو ١٩٩٢ (S/23886) بشأن الحالة في ليبيريا،

وإذ يعيد تأكيد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (S/24815)، يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبيري عن طريق تهئية الجو والظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبيريا،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم تقييد أطراف النزاع في ليبيريا بمختلف الاتفاقات التي تم التوصل إليها حتى الآن، ولعدم تنفيذها لها، وبصفة خاصة اتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يلاحظ أن استمرار خرق الاتفاقات السابقة يعرقل فرص تهئية الجو والظروف المنضية إلى إجراء انتخابات حرة ونزيهة وفقا لاتفاق ياموسوكرو الرابع،

وإذ يسلم بالحاجة إلى زيادة المساعدة الإنسانية،

وإذ يرحب باستمرار التزام الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بالتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبيري وبما يبذله من جهد في سبيل ذلك،

وإذ يرحب كذلك بتأييد ودعم منظمة الوحدة الافريقية لهذه الجهود،

..//..

260393

260393 260393 93-17737

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يقرر أن تدهور الحالة في ليبيريا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وبوجه خاص في هذه المنطقة من غرب إفريقيا،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام بشأن مسألة ليبيريا (S/25402)؛

٢ - يثني على الاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا لما يبذله من جهود لإقرار السلم والأمن والاستقرار في ليبيريا؛

٣ - يثني على منظمة الوحدة الإفريقية لما تبذله من جهود دعما لعملية السلم في ليبيريا؛

٤ - يؤكد من جديد اعتقاده أن اتفاق ياموسوكرو الرابع يوفر أفضل إطار عمل ممكن للتوصل إلى حل سلمي للنزاع الليبري عن طريق تهئية الظروف اللازمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة في ليبيريا، ويشجع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا على مواصلة بذل جهوده للمساعدة على تنفيذ هذا الاتفاق بالوسائل السلمية؛

٥ - يدين انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ من جانب أي طرف من أطراف النزاع؛

٦ - يدين استمرار الهجمات المسلحة من جانب أحد أطراف النزاع على قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا في ليبيريا؛

٧ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم وتنفذ وقف إطلاق النار ومختلف اتفاقات عملية السلم، بما في ذلك اتفاق ياموسوكرو الرابع، المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، والبلاغ الختامي، الصادر في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢، عن اجتماع الفريق الاستشاري غير الرسمي للجنة الخمسة التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي إفريقيا في ليبيريا، والذي وافقت عليه الأطراف ذاتها؛

٨ - يرحب بتعيين الأمين العام للسيد تريغور غوردون - سومرز ممثلا خاصا له في ليبيريا؛

٩ - يطلب إلى جميع الدول التقيد بدقة بالحظر العام الكامل على جميع شحنات الأسلحة والمعدات العسكرية إلى ليبيريا، المفروض بمقتضى القرار ٧٨٨ (١٩٩٢)، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والامتنال لذلك الحظر؛

١٠ - يطالب جميع الأطراف بالتعاون التام مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا بغية ضمان التنفيذ الكامل والنوري لاتفاق ياموسوكرو الرابع المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١؛

١١ - يعلم عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة دعما للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا إذا أبدى أي طرف عدم استعداده للتعاون في تنفيذ أحكام اتفاقات ياموسوكرو، وبوجه خاص الأحكام المتعلقة بتجميع القوات في معسكرات وبنزع السلاح؛

١٢ - يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمارس ضبط النفس في علاقاتها مع جميع أطراف النزاع في ليبيريا، وأن تمتنع بصفة خاصة عن تقديم أي مساعدة عسكرية إلى أي من الأطراف وأن تمتنع أيضا عن القيام بأي عمل يكون من شأنه الإضرار بعملية السلم؛

١٣ - يكرر التأكيد على أن الحظر المفروض بموجب القرار ٧٨٨ (١٩٩٢) لا ينطبق على الأسلحة والمعدات العسكرية والمساعدة العسكرية الموجهة خصيصا لكي تستخدمها قوات حفظ السلم التابعة للاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا في ليبيريا؛

١٤ - يثني كذلك على ما تبذله الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية من جهود في سبيل تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا النزاع في ليبيريا، ويؤكد مجددا، في هذا الصدد، تأييده لزيادة المساعدة الإنسانية؛

١٥ - يطالب الأطراف المعنية بالامتناع عن القيام بأي عمل يكون من شأنه عرقلة أو إعاقة إيصال المساعدة الإنسانية ويطلب إليها ضمان سلامة جميع الموظفين المعنيين بتقديم المساعدة الإنسانية الدولية؛

١٦ - يكرر تأكيد طلبه إلى جميع أطراف النزاع وجميع الجهات الأخرى المعنية أن تحترم بدقة أحكام القانون الدولي الإنساني؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا، بالنظر في إمكانية عقد اجتماع لرئيس الحكومة المؤقتة للوحدة الوطنية والنصائل المتحاربة، بعد الاضطلاع بالأعمال الأساسية الشاملة والتفصيلية، كي تعلن مجددا عن التزامها بتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع في حدود جدول زمني متفق عليه؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام أن يبحث مع الاتحاد الاقتصادي لدول غربي افريقيا والأطراف المعنية ما تستطيع الأمم المتحدة تقديمه من مساهمة دعما لتنفيذ اتفاق ياموسوكرو الرابع، بما في ذلك وزع مراقبين تابعين للأمم المتحدة؛

١٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.
